# الأحكام الخاصة بالمساهمة في جرائم أمن الدولة الداخلي .

إعداد

محمد صالح احمد المهدى

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد:

يهدف التجريم في نطاق جرائم أمن الدولة الداخلي إلى حماية نظام الدولة، سواء كان اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً، أو كان يتعلق بنظام الحكم أو بحماية أمن الناس واستقرارهم، وعلى ذلك فإن المقصود بحماية الأمن الداخلي هو حماية السلطات والحقوق الدستورية، إذ لولا هذه الحماية لاضطربت الأحوال وانعدم الأمن والاستقرار وشاعت الفوضى، وهذا بدوره يلحق أفدح الأضرار بالمجتمع.

وتتبوأ احكام المساهمة الجنائية مكانا هاما بين جملة الاحكام التي تتميز بها الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي، اذ ان اغلب هذه الجرائم انما تقع بتعاون عدد من الفاعلين، كما انها كثيرا ما تنفذها عصابات او جماعات منظمة او شبه منظمة، ولقد برزت هذه الأهمية بصفه خاصة بعد ظهور وسائل الاتصال الحديثة التي يسرت اعمال التخطيط والتنظيم والتنفيذ لحوادث جسيمة تهدد كيان الدولة وامنها الداخلي يشترك في مقارفتها عدد من الأشخاص لم يسبق لهم ان جلسوا معا من قبل او عرف بعضهم بعضا او نظر بعضهم الى بعض.

وقد حرصت معظم التشريعات على بيان وتحديد احكام المساهمة الجنائية وخاصة المساهمة التبعية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وأولتها عناية خاصة، فجعلت من التحريض على ارتكاب هذه الجرائم معاقب عليه لذاته ولو لم يترتب عليه أثر، وكذلك أفعال الاتفاق على ارتكاب هذه الجرائم والمساعدة أو التشجيع على ارتكابها بمعونة مالية أو مادية، والدعوة إلى اتفاق جنائي على ارتكاب جرائم الأمن الداخلي إذا لم تقبل، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن، بهدف دراسة النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، ومقارنتها بمثيلاتها في التشريع المقارن، بهدف الوصول الى بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينها وبين نصوص التشريع اليمني واقتراح الحلول المناسبة.

وتنقسم المساهمة الجنائية الى قسمين هما: المساهمة الأصلية، والمساهمة التبعية: وسوف نبين الأحكام الخاصة بالنوعين من المساهمة الجنائية في جرائم امن الدولة الداخلي في مطلبين

المطلب الأول: احكام المساهمة الأصلية في جرائم امن الدولة الداخلي

المطلب الثاني: احكام المساهمة التبعية في جرائم امن الدولة الداخلي

ثم نحتم هذا البحث بنتائج وتوصيات على النحو الآتي: -

## المطلب الأول

## احكام المساهمة الأصلية في جرائم امن الدولة الداخلي

**تمهيد وتقسيم:**

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، وذلك في حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة، بحيث يشترك في الفعل عدة أشخاص(٧٩٤)، ومن يستعرض جرائم امن الدولة الداخلي- كما حددتها وعاقبت عليها التشريعات المقارنة- يجد أن الجانب الأكبر منها يتميز بانه جرائم فاعل متعدد، أي الجرائم التي لا يقوم بها شخص فرد بسلوك فردي، وانما يلزم لتوافرها ماديا وقانونيا تعدد في الفعلة لا يتصور قيامها بدونه(٧٩٥)، إذ يفترض فيها تعدد الجناة، بحيث يكون لكل منهم دور ما يقوم به في الجريمة في إطار وحدة الركنين "المادي والمعنوي"(٧٩٦). سواء قام كل منهم بتنفيذ الجريمة بمفرده، أو مع غيره من الفاعلين أو باستخدامه فاعلاً معنوياً. وبهذا تنقسم المساهمة الأصلية إلى نوعين: مادية، ومعنوية (٧٩٧)، وسوف نبين ذلك في فرعين على النحو الاتي: -

### الفرع الأول

### المساهمة الأصلية المادية

**تمهيد وتقسيم:**

المساهمة الأصلية المادية تفترض أن يقوم كل مساهم بالفعل نفسه، أو بجزء منه، أو بنشاط ذي صلة وثيقة به (٧٩٨)، أي تعدد الجناة بحيث يسهم كل منهم بفعله في هذه الجريمة في إطار وحدة الركنين المادي والمعنوي، وبالتالي يعتبر فاعلا اصليا في جريمة مضرة بامن الدولة الداخلي كل من قام بدور تنفيذي في هذه الجرائم(٧٩٩)، ولا مشكلة إذا ما قام بالفعل عدة أشخاص بحيث ساهم كل منهم في عمل تنفيذي للجريمة، غير أن المشكلة تثور عند وجود أكثر من مساهم في الجريمة بعضهم يتولى الأعمال التنفيذية فيها والبعض الآخر يتولى أدوراً ثانوية، وفي جرائم امن الدولة الداخلي سنكتفي بتناول صوره واحدة وهي المساهمة بطريق التمالؤ ، وتختلف تسمية هذا النوع من المساهمة، فرغم الاتفاق على أنه نوع من المساهمة الأصلية الا أنه يسمي في الشريعة العامة البريطانية بالفاعل الأصلي من الدرجة الثانية Principal In The Second Degree تمييزاً له عن الفاعل الأصلي من الدرجة الأولى(٨٠٠) Principal In The first Degree.

---

(٧٩٤) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ١، وانظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، ص ٨١.

(٧٩٥) د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ١٤٣.

(٧٩٦) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة،١٩٩٦م، ص ٣٩٨.

(٧٩٧) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٩.

(٧٩٨) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٧٩٩) د. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، بدون ناشر ، ١٩٩٩م، ص٢٧٥.

(٨٠٠) انظر:

Smith & Hogan: Op. Cit. P. ١٢١.

أما المشرع اليمني فيسميه-وفقا للمادة ٢١-"التمالؤ". وهي التسمية التي تطلقها الشريعة الاسلامية على المباشر مع غيره بناء على اتفاق سابق [٨٠١]. وسوف نبين ماهية التمالؤ وطبيعته القانونية تباعاً:

**أولا: ماهية التمالؤ:**

المتمالئ-وفق المفهوم الاصطلاحي لدى كثير من الفقها-هو من يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، ثم يحضر الى مكان تنفيذها وقت التنفيذ، مستعدا لان يباشر أي عمل من الاعمال المنشئة لها، غير انه لم يفعل شيئا من ذلك، مكتفيا بتنفيذ غيره بتلك الاعمال [٨٠٢].

والتمالؤ بهذا المعنى هو عمل يجمع بين أمور اربعه هي:

١- الاتفاق السابق او المعاصر بين الشركاء على اقتراف الجريمة بعد الإحاطة علما بجميع العناصر التي تلزم لقيام الجريمة.

غير أن الاتفاق ليس لازما – من الناحية النظرية – فكل ما يشترطه القانون هو أن يكون كل واحد من المساهمين عالما بانه ليس وحده معنيا بارتكاب الجريمة [٨٠٣].

والاتفاق السابق او المعاصر يحتاج الى توفر العقل التام لدى الشخص، أي ان يكون بالغا عاقلا عقلا تقوم به الاهلية للمساءلة الجنائية، وان يكون فوق ذلك حرا مختارا، خاليا من عيوب الإرادة، وهي الاكراه والضرورة والغلط والتدليس [٨٠٤].

فاذا صح ان ذلك الشخص قد حضر مع المباشرين مكرها او غير مدرك لحقيقة ما يجري، بحيث تعرض للخداع والاستدراج حتى حضر وقت التنفيذ ليستعين الجناة بوجوده معاهم دون ان يكون مدركا لذلك، فانه لا يكون متمالئا، لانتفاء الشرط الأول من شروط التمالؤ.

٢- الوجود الفعلي على مسرح الجريمة [٨٠٥]: يشترط أن يكون المتمالىء موجوداً على مسرح الجريمة، وهذا الشرط يتعلق بالدور الذي يقوم به المتمالىء في الجريمة، وذلك من أجل أن يعضد الفاعل الأصلي من عزيمته [٨٠٦]، أو يقدم له النصح والمشورة [٨٠٧]، أو أي أفعال مساعدة أخرى، أو أن يقوم بالتنفيذ في حالة تراجع الفاعل الأصلي عن القيام بإتمام الفعل الجنائي [٨٠٨].

---

(٨٠١) د. عبد القادر عودة، الجزء الأول، مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث العربي لطباعة والنشر، القاهرة ،١٩٧٧م ٣٦٠، ٣٦١.

(٨٠٢) د. علي حسن الشرفي، جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية في القانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م ، ص١٢٠. وانظر: د. عبد القادر عودة، المرجع السابق،

ويعتبر المشرع اليمني المتمالىء فاعلاً أصلياً، حيث تنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات على أنه "هو من يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، ويوجد في مكان حدوثها مستعدا لارتكابها بحيث اذا تركها احد المتمالئين معه لم يتركها هو، وانما يكون تركه لها اكتفاء بمباشرة الآخر لها ما دام معضودا بوجوده، ولو كان رقيبا، بشرط أن يكون مستعدا لتنفيذ ما اتفق عليه " وهو أحدث مشروع قانون عقوبات كان موجودا قبل الوحدة اليمنية، غير أنه استبدل بقانون آخر مختلف عنه صدر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.

(٨٠٣) د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٢، وانظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٩، و: د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٤٧. مع الاشارة الي أن القانون الانجليزي لا يشترط الاتفاق، وانما يشير إلي النصح أو التشويق أو الإغراء، أي يكفي أن ينصح **Counsset** ، أو يدفع إلي اقتراف الجرم **Abet** ، أو يساعد أو يعين أو يؤثر **Aid** أو يحمل على الفعل **Procure** . راجع:

**Smith & Hogan: Op. Cit. P. ١٢٢.**

(٨٠٤) د. علي حسن الشرفي، جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٨٠٥) حيث تنص المادة (٢١) عقوبات يمني بانه: يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها...."

(٨٠٦) د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مرجع سابق، ص ٤٩.

ولكن لا يشترط أن يكون موجودا في نفس مكان الجريمة، بل يكفي أن يكون موجودا في مكان يستطيع منه أن يقدم المساعدة المطلوبة منه[٨٠٩].

٣- التهيؤ او الاستعداد النفسي للمشاركة في التنفيذ ، فإذا كان دور المتمالىء ثانوياً، وعلم أنه لا شأن له بالعمل التنفيذي للجريمة، لا يكون شريكاً مساهماً في تلك الجريمة بطريق التمالؤ[٨١٠]، بل يجب ان يكون قاصد من حضوره القيام بأعمال تنفيذية كالقبض والنقل والمقاومة والسلب والنهب ونحو ذلك ، فاذا لم يقصد شيئا من تلك الاعمال ، وانما قصد مجرد الحضور للرؤية والمشاهدة، او تقديم الارشادات و إعاقة النجدة و حماية او حراسة الادوات والمواد التي قد يحتاج اليها الجناة، دون ان يكون لديه أي نية للمشاركة في أي ظرف من الظروف، مهما بلغت الحاجة اليه او اشتدت، ومهما استدعاه الجناة للمشاركة او استنجدوا به، فانه عندئذ لا يكون متمالئا، لعدم توفر هذا الشرط الذي يعتبر الفيصل بين التمالؤ والمساعدة التي هي نوع من المساهمة التبعية[٨١١].

٤- الامتناع عن التنفيذ او عدم المشاركة فيه، لكن ليس عزوفا عنه او نكوثا عما جرى الاتفاق عليه، وانما استغناء بأعمال المنفذين بحيث لو احتاج الفاعلون المنفذون الى أي تدخل من ذلك الشخص في أي مرحلة من المراحل التنفيذية لما تردد في التنفيذ، بل حتى لو ترك المباشرون اعمال المباشرة وتخلوا لما تخلى هو، والامتناع عن التنفيذ، وعدم المشاركة هو حالة سلبية، تتوفر اذا ظل هذا الشخص على استعداد دون ان يمد يده الى أي فعل من الأفعال التنفيذية للجريمة، فان تدخل عمل تنفيذي مهما كان فانه يفقد صفة التمالؤ، ويكتسب صفة المباشر، وهذا يعني ان هذا الشرط هو الفيصل بين التمالؤ وبين المباشرة للجريمة[٨١٢].

يتبين مما سبق أن التمالؤ يتميز عن صور الساهمة الأصلية الأخرى، حيث يختلف عن الفاعل الاصلي، وهو من يدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من عدة افعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها [٨١٣]، ذلك لأن المتمالىء لا يقتصر دوره على القيام بفعل من الأفعال المكونة للجريمة، بل يكون مستعداً لتنفيذها إذا لم يقم بها الفاعل الأصلي المحدد للتنفيذ.

كما يختلف عن الفاعل العرضي، وهو الذي يعد فاعلاً، ليس بحكم القانون وانما بصفة عرضية بحكم الواقع، أي أن الجريمة يمكن أن تقع أصلاً بفاعل واحد، ويمكن أن تقع بأكثر من فاعل، يقوم كل منهم بدور فيها وفقا لخطة إجرامية سابقة [٨١٤]، ذلك لأن هذا الفاعل يعتبر أن دوره ثانوي، وليس دوراً رئيسياً في الجريمة التي يمكن أن تتحقق بدونه.

---

(٨٠٧) انظر:

Smith & Hogan: Op. Cit. P. ١٢٤.

(٨٠٨) انظر المادة ٢٢ من مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات اليمني.

(٨٠٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٢، وأيضاً: د. محمود نجيب حسني، المساهمة، مرجع سابق، ص ١٢٤، وأيضاً: د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، مرجع سابق، ص ٤٩، وانظر:

Smith & Hogan: Op. Cit. P. ١٢٥.

(٨١٠) د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، المرجع السابق، ص ٥١.

(٨١١) د. علي حسن الشرفي، جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٨١٢) د. علي حسن الشرفي، جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص١٢٠-١٢١.

(٨١٣) انظر: المادة (٣٩/ ثانياً) عقوبات مصري.

(٨١٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٦.

**ثانيا: موقف التشريع اليمني والمقارن من المساهمة عن طريق التمالؤ في جرائم امن الدولة الداخلي**

اعتبرت بعض التشريعات المتمالىء مساهماً من الدرجة الثانية. أما المشرع اليمني فيعتبره فاعلاً أصلياً. وسوف نبين موقف التشريعات المقارنة، ثم موقف المشرع اليمني.

**أ- التشريع المقارن:**

لا تأخذ التشريعات الوضعية – اساسا- بالتمالؤ(٨١٥)، غير أن فكرته- كما أشرنا- موجودة في القانون الانجليزي، إذ أن المساهمة الجنائية complicity تتعدد بحسب درجة الاسهام في الجريمة، فالي جانب الفاعل الأصلي من الدرجة الأولي Principal In The first Degree يوجد الفاعل الأصلي من الدرجة الثانية Principal In The second Degree ، وهو الذي يساعد أو يحرض الفاعل من الدرجة الأولى على تنفيذ الجريمة، وذلك بوجوده على مسرحها عند ارتكابها أو بالقرب من هذا المسرح بشكل يمكنه من تقديم المساعدة، دون أن يشارك في ارتكاب الركن المادي للجريمة(٨١٦).

ورغم أن المشرع الفرنسي والمشرع المصري لا يأخذان بفكرة الفاعل الأصلي من الدرجة الثانية، الا أن القضاء في البلدين يقرها. حيث سارت محكمتا النقض في البلدين في هذا الاتجاه، واعتبرتا فاعلا أصليا من يظهر على مسرح الجريمة أثناء ارتكابها، ويقدم للفاعلين الآخرين مساعدة في الأعمال التي قامت بها الجريمة (٨١٧).

وتقترب بعض التشريعات من فكرة الفاعل الأصلي من الدرجة الثانية، حيث قرر المشرع العراقي في المادة ٤٩ أنه يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحسب المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال لمكونة لها، فمن الواضح أن المشرع يأخذ بفكرة الفاعل الأصلي من الدرجة الثانية (٨١٨)، ولكن بمفهوم ضيق، إذ يشترط حتى يكون الشريك فاعلاً أصلياً: أن يكون الجاني قد اتخذ مع الفاعل الأصلي صورة احدى وسائل الاشتراك المحددة في المادة ٤٨، وأن يكون حاضراً وقت ارتكاب الجريمة.

كما قرر المشرع الكويتي في المادة ٤٧ من قانون الجزاء أن يعد فاعلاً للجريمة من يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه، أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة تقوية عزم الجاني (٨١٩).

**ب- في التشريع اليمني:**

اعتبر المشرع اليمني المتمالىء فاعلاً أصليا في الجريمة، حيث نص في المادة ٢١ عقوبات على أن " الفاعل....- ويشمل ذلك الفاعل الأصلي- المتمالىء الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها" .

فاذا اتفق عدد من الأشخاص على تنفيذ جريمة وتضامنوا في تنفيذها، فكانوا حاضرين وقت ارتكابها، وكان لكل منهم دوره في التنفيذ، في هذه الحالة يعدون جميعا فاعلين لها، ويعد دورهم فيها رئيسياً.

ويعنينا أن نشير إلى حالة الجاني الذي لم يقترف كل الفعل أو بعضه الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، وانما يقتصر دوره على مجرد مساعدة وتشجيع زملائه الذين اقترفوا أو ساهموا في اقتراف هذا

---

(٨١٥) وفى الشريعة الاسلامية هو نوع من الاشتراك. راجع: د. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٣٦١،٣٦٠.

(٨١٦) انظر:

Smith & Hogan: Op. Cit. P. ١٢٦.

(٨١٧) د. السعيد مصطفي السعيد، اتجاهات قضاء محكمة النقض والابرام في التفرقة بين الفاعل والشريك في الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، الصادر عن كلية الحقوق، جامعة فؤاد (القاهرة) العدد الأول، السنة الثانية عشرة، محرم ١٣٦٠هـ –يناير ١٩٤٢م، ص ٥١.

(٨١٨) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، ص ١٤٢.

(٨١٩) فالمشرع الكويتي يشترط لاعتبار المساهم في الجريمة فاعلا أصليا من الدرجة الثانية توافر ركنين هما الركن المادي وهو القيام بدور في مسرح الجريمة، والركن المعنوي وهو الاتفاق السابق بين المساهمين او توافر قصد التداخل على الأقل. انظر: د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص٢٨٠.

الفعل[٨٢٠]، فهذا الجاني فاعل للجريمة على الرغم من أن دوره لم يتعد مجرد المساعدة والتشجيع[٨٢١]، ذلك لأن المساعدة أو التشجيع إذا كانا ممن حضر وقت ارتكاب الجريمة فدور صاحبهما – حسب خطة الجريمة – هو دور رئيسي، وبغيره ما كان يتاح تنفيذ الجريمة على النحو الذي تمت به[٨٢٢]، ولأن المتمالىء كان مستعدا لتنفيذها على ذلك النحو إذا لم يقم بتنفيذها زميله أو زملاؤه الآخرون[٨٢٣].

## الفرع الثاني

## المساهمة بطريق التسبب

## (الفاعل المعنوي)

تمهيد وتقسيم:

المساهم في الجريمة بطريق التسبب يطلق عليه الفقه تعبير الفاعل المعنوي[٨٢٤]، الذي يقصد به من يسخر شخصاً غير مسئول جنائيا في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة [٨٢٥]، ويفترض في هذه الحالة وجود فاعلين: أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسئولية الجنائية، وثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير الأول للقيام بالتنفيذ أو استعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض، والواقع أن معظم جرائم امن الدولة الداخلي يتم تنفيذها بواسطة أشخاص غير مسئولين جنائياً، الأمر الذي يقتضي بيان مبررات الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي وبيان مسئولية الفاعل المعنوي في هذا النوع من الجرائم.

**أولاً: مبررات الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي:**

اضافة إلى المبررات العملية العامة لنظرية الفاعل المعنوي في مجال المسئولية بشكل عام [٨٢٦]، وذلك عندما ينفذ الجريمة شخص غير مسئول عن الجريمة لعدم أهليته، كالمجنون، والصغير، ولعدم توافر القصد الجنائي لديه، توجد مبررات عملية خاصة بجرائم امن الدولة الداخلي وتتمثل في:

١- أن جرائم امن الدولة الداخلي وخاصة عندما يرتكبها أشخاص معنيون من ذوي القوة والنفوذ -من مسئولي الدولة، أو الأشخاص الذين يحتلون مراكز اجتماعية- فانهم لا يقومون بتنفيذ الأعمال الاجرامية المكونة للجريمة، وانما يقتصر دورهم على وضع السياسات العامة

---

(٨٢٠) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٨٢١) Smith & Hogan: Op. Cit. P. ١٢٨.

(٨٢٢) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٨٢٣) د. علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص٥١.

(٨٢٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤م، ص٧٨٣.

(٨٢٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٨٢٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٣٠. وانظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

التي يتولى تنفيذها تابعوهم، وبالتالي فان الفعل الاجرامي الذي يظهر عند التنفيذ لا يسأل عنه المنفذون، لأنهم يؤدون واجباً (٨٢٧)، لذلك فمن الضروري الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي، حتى تتحقق الحماية التي ارادها المشرع من وراء جرائم امن الدولة الداخلي.

٢- إن الاجرام المنظم والجريمة المنظمة هي جرائم ترتكبها عصابات لها قيادات، وهذه القيادات لها طاعة عمياء واجبة على المنضمين إلى هذه العصابات التي تنفذ الجرائم بناء على اوامر تلك القيادات (٨٢٨)، وبخاصة عندما يكون هؤلاء المنفذون من المغرر بهم.

**ثانيا: الفاعل المعنوي في الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي**

أشرنا فيما تقدم إلى أن نظرية الفاعل المعنوي جاءت كحل لمواجهة المفهوم الضيق الأصلي في بعض التشريعات، وان الطبيعة الخاصة لبعض جرائم امن الدولة الداخلي تقتضي أن ينفذها اشخاص حسنو النية أو يعتقدون انهم يقومون بواجب عليهم، أو ينفذها أشخاص مغرر بهم. وسوف نبين موقف التشريع المقارن والمشرع اليمني في الفقرتين التاليتين:

**١- التشريع المقارن:**

اختلفت التشريعات المقارنة حول الاخذ بنظرية الفاعل المعنوي الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينص على الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي، كالمشرع البريطاني فبالنظر إلى تقسيم الجرائم في هذا التشريع نجد انها كانت تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

خيانات treason ، وجنايات felonies ، وجنح misdemeanors (٨٢٩).

وبالنسبة لجرائم امن الدولة فان المساهمة الجنائية complicity في التشريع البريطاني لا تفرق بين المساهمين حيث يعتبرون فاعلين للجريمة، لأن الشريعة العامة البريطانية تقسم المساهمين الأصليين إلي نوعين: الأول المساهم الأصلي من الدرجة الأولي Principal In The first Degree، وهو الذي

---

(٨٢٧) كالواجب الذي ينفذه المواطنون الإداريون، أو جنود القوات المسلحة، ونستخلص عدم المسئولية من النصوص القانونية التالية: نصت المادة ١/٢٢ من قانون العقوبات اليمني على أن: " كل فرد من أفراد القوات المسلحة لا يكون مسئولا عن : تنفيذ أمر غير قانوني صادر عن رئيسه، وتقع مسئولية التنفيذ على الرئيس وحده ما لم يكون من الواضح أن الامر مخالف لحكم في قانون العقوبات أو القانون الدولي العام، فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسئولين عما حدث" كما نصت المادة ٤٢ من القانون رقم ٢١ لسمة ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون لا يكون مسئولا عن تنفيذ أمر غير قانوني صادر من رئيسه، وتقع مسئولية التنفيذ على الرئيس وحده، ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف للحكم في هذا القانون أو قانون العقوبات العام، فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسئولين عما حدث".

(٨٢٨) راجع: كلمة الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني امام مجلس الشورى، بمناسبة قانون مكافحة الارهاب في مصر – مضبطة الجلسة السادسة والستين المنعقدة بتاريخ يوم الأحد ١٩٩٢/٧/١٢م – في كتاب الدكتور: نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب دار النهضة العربية – القاهرة– طبعة ١٩٩٣م، رقم ١٤ ص ٣٢ هامش رقم ١، ٢.

(٨٢٩) انظر:

Smith& Hogan: Op Cit. P.١٢٣

وقد الغي التمييز بين الجنح والجنايات عام ١٩٦٧م بموجب: The Criminal Low Act ١٩٦٧

يقوم بالنشاط المباشر للأعمال التنفيذية للجريمة بمفرده أو مع غير من الفاعلي، ويكون موجودا فعلا presenceخلال ارتكاب الجريمة، أو موجودا حكما constructive presence ، ويكون موجودا حكما إذا باشر الفعل بالواسطة، وذلك باستخدام شخصاً آخر، غير أهل للمسئولية الجنائية، أو حسن النية. ويطلق عليه وصف "الفاعل البريء" an innocent agent[٨٣٠] ، وهو الذي يأتي بتحريض الغير فعلا مخالفا للقانون، وكان غير مسئول قانونا عما يفعل، نظرا لما به من عوارض المسئولية الجنائية [٨٣١].

أما النوع الثاني: فيعتبر المساهم فاعلا أصليا من الدرجة الثانية Principal In The Second Degree ، وهو الذي يساعد أو يحرض الفاعل من الدرجة الأولي على تنفيذ الجريمة، وذلك بوجوده على مسرحها عند ارتكابها، أو بالقرب من هذا المسرح بشكل يمكنه من تقديم المساعدة، دون أن يشارك في ارتكاب الجريمة[٨٣٢].

وهذا يعني ان الفاعل المعنوي في القانون الانجليزي يطلق على من يستخدم شخصاً بريئاً لارتكاب الجريمة، أو يسخر شخصاً غير مسئول جنائيا لظروف خاصة به.

ومن التشريعات التي تأخذ بنظرية الفاعل المعنوي المشرع الالماني حيث نصت عليها المادة ٥ من قانون العقوبات[٨٣٣]، كما اقرها المشرع الايطالي، في المادة ١١ من قانون العقوبات [٨٣٤]، والمشرع الاماراتي في المادة ٤٤/ثالثا، والمشرع العراقي في المادة ٣/٤٧ عقوبات، والكويت ٤٧/ثالثا، والجزائري في المادة ٤٥، والبحريني في المادة ٤٣، وكذلك المشرع المغربي فانه نص في الفصل ١٣١ على أن " من حمل شخصاً غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

الاتجاه الثاني: لا تتضمن قوانينها نصوصا صريحة بشأن الفاعل المعنوي، كالقانون الفرنسي والمصري والليبي واللبناني والسوري والأردني، ولمعرفة موقفها ينبغي تقسيمها الى مجموعتين:

المجموعة الأولي: ويمثلها قانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني، والقواعد العامة في هذه القوانين لا تحول دون أن يعد الفاعل المعنوي فاعلا للجريمة (مساهما أصليا) ذلك لأن تعريف فاعل الجريمة الذي تضمنته المادة ٢١٢ لبناني المقابلة للمادة ٢١١ سوري والمادة ٧٥ أردني [٨٣٥] يتسع لنشاط من يحقق ماديات الجريمة بأعضاء جسمه، كما يتسع لمن يحققها عن طريق أداة سواء كانت جمادا أو انسان غير

---

(٨٣٠) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، القاهرة – طبعة ١٩٦٣م، ص ٢٦٧، وأنظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٨٣١) انظر:

The Meaning of an Innocent Agent. Al–Farugis Low Dictionary: Op. Cit. P. ٣٦٨.

(٨٣٢) انظر:

Smith& Hogan: Op Cit. P.١٩٥

(٨٣٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٨٣٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٢، وانظر: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٨٣٥) تنص المادة ٧٥ عقوبات أردني على أن " فاعل الجريمة هو من أبرز إلي حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

أهل للمسئولية الجنائية أو حسن النية. كما أن تعريف المحرض الذي تتضمنه المادة ٢١٧ لبناني المقابلة للمادة ٢١٦ سوري يصدق على الفاعل المعنوي، ذلك لأن حمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة يعني خلق التصميم الاجرامي لديه [٨٣٦] وهو يتوفر في شأن من يتجه اليه التحريض، حينما يكون غير أهل للمسئولية الجنائية، أو حسن النية.

وهذا يعني أنه يمكن اعتبار الشخص الذي يحرض أو يساعد شخصا آخر على ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي، وهذا الشخص غير أهل للمسئولية – يمكن اعتبار المحرض أو المساعد فاعلا وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني.

المجموعة الثانية: ويمثلها قوانين العقوبات الفرنسي والمصري والليبي، وفى هذه التشريعات يعد من يحمل شخصا آخر غير أهل لحمل المسئولية الجنائية أو حسن النية شريكا في الجريمة وليس فاعلا معنويا، لأن القانون الفرنسي لم ينص على الفاعل المعنوي، ولم تلق نظرية الفاعل المعنوي قبولاً لدى الفقهاء الفرنسيين، والعلة في ذلك أنه لا توجد مبررات عملية للبحث عن هذه النظرية واستخدامها، لأنه لا فرق عند تطبيق المادتين ٥٩، ٦٠عقوبات قديم، اللتين تحددان عقوبة الشريك ووسائل الاشتراك بين ما إذا كان من نفذ الجريمة أهلا للمسئولية الجنائية أو غير أهل لها، ولا فرق بين ما إذا كان قصده الجنائي متوافراً أو غير متوافر [٨٣٧].

أما المشرع المصري والليبي، فالظاهر أن القواعد العامة لا تسمح بتطبيق فكرة الفاعل المعنوي في جرائم امن الدولة واعتبار الفاعل شريكاً، لانتقاء الفائدة والضرورة القانونية [٨٣٨]، ولأن نص المادة ٣٩ مصري – المقابلة للمادة ٩٩ ليبي – حدد فاعل الجريمة بانه من يرتكبها وحده أو مع غيره، أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً من الأعمال المكونة لها. بمعنى أن الفاعل هو من يرتكب فعلا ماديا، ولأن المادة ٤٠ – المقابلة للمادة ١٠٠ ليبي – تعتبر التحريض إحدى وسائل الاشتراك [٨٣٩]، ولأن المادة ٤٢ عقوبات مصري تنص على انه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة ولعدم وجود القصد الجنائي أو احوال اخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك

---

(٨٣٦) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٨، وتنص المادة ٨٠ عقوبات أردني على انه " يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة ..." ويلحق بهذه المجموعة القانون العقابي العماني الذي قرر في المادة ٩٣ أنه يعد فاعلا للجريمة كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي يؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها، أو حرض عليها. بمعنى أن المشرع العماني يأخذ بنظرية الفاعل المعنوي لأنه:

١–ينصرف إلى الفاعل غير المباشر، بمعنى استخدام الانسان غير المسئول، ٢–كما أنه يعتبر فاعلا إذا أدي إلى نتيجة.

(٨٣٧) لأن المساعدة والتحريض وسيلتان عامتان للاشتراك، ثم إن المشرع يأخذ بالنظرية الموضوعية للاشتراك وليس الشخصية. انظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٥. مع الاشارة إلى أن المادة ١٠٦/١٢١ من مشروع قانون العقوبات الجديد الذي تقدمت به الحكومة كان ينص على نه يعد من قام عن طريق عطية أو وعد أو تهديد أو أمر أو اساءة استعمال السلطة: بارتكاب الجريمة بواسطة الغير مع علمه بذلك. لا أن البرلمان رفض هذا النص. =انظر: د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م والمعمول به من مارس ١٩٩٤م، القسم العام دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولي ١٩٩٨م ص ٨٧.

(٨٣٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٣٠.

(٨٣٩) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع السابق، ص ١٧٠.

بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً"[٨٤٠]. ومع عدم الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي في القانون المصري، الا أن القضاء المصري أخذ بها في بعض أحكامه [٨٤١].

والباحث يرى عدم وجود أهمية لهذا الخلاف في القضاء المصري حول فكرة الفاعل المعنوي بالنسبة للجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي حيث ان المشرع المصري قد حسم هذه المسالة عندما نص صراحة على المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك، واعتبر كل من ارتكب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي بنفسه او بواسطة غيره فاعلا أصليا لهذه الجريمة.

**٢- في التشريع اليمني:**

نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات اليمني على أنه"...يعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول – هذا ولو تخلف لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل". وهذا النص يقرر قاعدة عامة، سواء كانت الجريمة عادية أو من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي.

وبناء على ذلك فان الفاعل بالواسطة هو المسئول عن الجريمة، التي نفذها شخص غير مسئول، سواء كان ذلك راجعا لانتفاء مسئوليته الجنائية، بسبب الجنون أو صغر السن، او لانتفاء قصده الجنائي، كالمنفذ حسن النية.

## المطلب الثاني

## أحكام المساهمة التبعية في جرائم أمن الدولة الداخلي

تعني المساهمة التبعية: اشتراك المساهم بعمل أو أعمالا لا تدخل في الفعل التنفيذي للجريمة، وانما هي أعمالا مختلفة عن الأعمال التي قامت عليها الجريمة، وغالبا ما تكون افعالا غير إجرامية في ذاتها، وانما تكتسب الصفة الإجرامية بسبب تبعيتها للأعمال الإجرامية المكونة للجريمة وذلك نظرا لصلتها بها [٨٤٢].

أي انها نشاط مرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة سببية دون أن يتضمن تنفيذا للركن المادي للجريمة [٨٤٣]، حيث يفترض قيام شخص أو أكثر بنشاط ثانوي أو تبعي في الجريمة [٨٤٤]، هذا النشاط بحكم بعده عن النشاط الأصلي لا تتوفر فيه الصفة الإجرامية لذاته، ولولا صلته بالفعل الذي اتاه الفاعل لما وقع تحت طائلة العقاب [٨٤٥].

---

(٨٤٠) تقابلها المادة(١٠٢) من قانون العقوبات الليبي.

(٨٤١) حيث اعتبر من يضع السم في حلوى ويرسلها إلى المجني عليه بواسطة شخص سليم النية فاعلا. نقض ٤ يونيو ١٩١٦م، المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ١٣ ص ٢٥. كما اعتبر من يقدم بلاغا كاذبا بواسطة شخص لم يكن الا آلة له فاعلا لهذه الجريمة. نقض ٢٨ مارس ١٩٩٣م، المجموعة الرسمية س ٥ رقم ٢ ص٤.

(٨٤٢) د. علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة، كلية الدراسات العليا، بأكاديمية الشرطة اليمنية ، ٢٠٠٦م ص٢٢.

(٨٤٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٢٧.

(٨٤٤) د. فوزية عبد الستار ، المساهم الاصلية، مرجع سابق،ص١.

(٨٤٥) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٤٧.

والجدير بالذكر ان قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد تحدث عن أحكام المساهمة التبعية في جرائم أمن الدولة، واضعا لها احكاما خاصة خرج بها عن الاحكام العامة في المساهمة التبعية، كما هو الشأن في اغلب التشريعات المقارنة، والمساهمة التبعية تتمثل في التحريض والاتفاق والمساعدة وسوف نناقشها بشيء من التفصيل في ثلاثة فروع على النحو الآتي: -

## الفرع الأول

## التحريض في جرائم امن الدولة الداخلي

التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، ويلزم دائماً في التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة أن يكون مباشراً أي ان يدفع المحرض صراحة نحو ارتكاب جريمة محددة (٨٤٦).

والتحريض هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، او مجرد محاولة خلق ذلك التصميم (٨٤٧)، كما أنه الحث على الجريمة والدفع إليها (٨٤٨)، أو هوَ بحسب عبارة القانون إغراء الفاعل على ارتكاب الجريمة (٨٤٩)، فيتم الإغراء أما بخلق فكرتها في ذهنه أو بتقوية عزيمته على ارتكابها، أو على هيئة حث أو ترغيب أو تحفيز على القيام بالأفعال الإجرامية (٨٥٠).

ويتخذ التحريض صورتان: هما صورة التحريض الخاص وصورة التحريض العام، ويكون التحريض خاصاً إذا كان موجهاً إلى شخص أو اشخاص معلومين، ويكون عاماً إذا وقع لجمهور من الناس غير محددة، ويتميز التحريض العام عن الخاص بصفة العلنية التي يتم بها، فهو عادة ما يتم بالنداء الجهري للناس، وبالنشر بأي وسيلة من وسائل النشر، أو باي طريقة من طرق المخاطبة العامة للجمهور (٨٥١).

فالتحريض على ارتكاب جرائم القتل أو النهب او الاحراق، أو التحريض العلني للجند على الخروج عن الطاعة، أو التحول عن واجباتهم العسكرية، وغيرها من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي، والذي يمكن أن يتم التحريض على ارتكابها بطريقة التحريض العام فتكون في هذه الحالة شخصية القائم بالتحريض ذات أثر وذي فعالية وخطورة على امن المجتمع.

---

(٨٤٦) د. رءوف عبيد ،مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري ، بدون دار نشر، ١٩٧٩م ، ص٣٤٦.

(٨٤٧) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٢٧. وراجع د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، ١٩٩١م، ص٦٠٢.

(٨٤٨) د. علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة، مرجع سابق،ص٢٥.

(٨٤٩) جاء هذا المعنى في نص المادة (٢٢) من قانون العقوبات اليمني

(٨٥٠) د. علي حسن الشرفي، احكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق ،ص١٣١.

(٨٥١) د. علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص٢٥.

والاصل ان التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية انه لا يعاقب عليه القانون الى إذا افضى الى وقوع الجريمة، غير ان معظم التشريعات المقارنة واليمني افردت للتحريض على جرائم امن الدولة الداخلي احكاما خاصة تختلف عن الاحكام العامة، وهذا ما سنتناوله في فقرتين نخصص أولاهما لا حكامة في التشريع المقارن، ونبين في ثانيتهما احكامه في التشريع اليمني تباعا كالاتي: -

**أولا: احكام التحريض على جرائم امن الدولة الداخلي في التشريع المقارن**

الأصل انه لأعقاب على التحريض طبقا للقواعد العامة، ولكن يعاقب عليه باعتباره وسيله من وسائل المساهمة التبعية او الاشتراك في الجريمة، ولكن بعض التشريعات الجنائية رات الخروج على القواعد العامة إذا تعلق الامر بالتحريض على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة الداخلي، اذ اتجهت الى تجريم التحريض بصورة مستقلة ومنفصلة عن وقوع الفعل المحرض عليه، وعلتها في ذلك ان التحريض هو البذرة الأولى التي تتولد عنها الجريمة في أخطر صورها، ولهذا فهي تعاقب على التحريض على الجريمة المضرة بأمن الدولة رغم ان المحرض على تنفيذ الفعل المكون للجريمة لم يقم باي نشاط ، أي ان الجريمة المحرض على ارتكابها لم تقع تامة او في صورة شروع.

وفي هذا المعنى تنص المادة (٩٥) عقوبات مصري على أنه: كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧ – ٨٩ – ٩٠ مكرر – ٩١ – ٩٢ – ٩٣ – ٩٤) في هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

نلاحظ ان المشرع المصري جعل فعل التحريض على ارتكاب الجرائم المشار اليها في هذه المادة جريمة مستقله بذاتها [٨٥٢] ولو لم تقع الجريمة محل التحريض، وإذا وقعت تشدد العقوبة [٨٥٣]، وذلك نظرا لخطورة فعل التحريض بالنسبة للحق او المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم امن الدولة الداخلي [٨٥٤].

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد قضت المادة (٤١٢ – ٨) منه على أنه: يعاقب على فعل التحريض خالي الأثر المتسلح ضد سلطة الدولة أو ضد جزء من الشعب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو، وإذا ترتب على التحريض أثر تصبح جناية وتشدد العقوبة إلى ٣٠ سنه، و٤٥ ألف يورو [٨٥٥].

ويعاقب المشرع الإيطالي على التحريض في الجرائم المضرة بأمن الدولة كجريمة مستقلة ولو لم يترتب عليه أثر، حيث تقرر المادة (٣٠٢) عقوبات منه على أنه: يعاقب بالسجن لمدة ٨ سنوات كل من حرض على

---

(٨٥٢) ولذلك يرى بعض الفكر المصري ان وضع عقوبة خاصة لتحريض غير متبوع باثر لا يهدر طبيعة التبعية لانعدام هذه التبعية أصلا في هذه الحالة ، اذا تعتبر جريمة المحرض جريمة قائمة بذاتها لا علاقه لها البته بالجريمة موضع التحريض، انظر: د. احمد علي المجدوب ،التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٨٥.

(٨٥٣) د. نجاتي سيد احمد ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م ، ص٥٥٠. وانظر: د. إبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ٢٠٠٣م ، ص٢٠٨.

(٨٥٤) د. مأمون محمد سلامة ، الاحكام العامة في جرائم امن الدولة، من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م ، ص٤٢.

(٨٥٥) د. إبراهيم اللبيدي ، مرجع سابق ، ص٢٠٨.وانظر د. محمد سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م ، ص١٧٤.

ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني في شأن الجرائم الواقعة على شخصية الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، وذلك إذا لم يقبل هذا التحريض أو قبل ولكنه لم يسفرّ عنه أي أثر [٨٥٦].

كما ان المشرع الليبي نص في المادة (٣١٧) من قانون العقوبات على انه: كل من حرض علانية على ارتكاب جريمة او أكثر دون أو ينتج على تحريضه أثر يعاقب بالعقوبات الآتية ١-بالحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنايات ٢-بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة تتراوح من ١٠ جنيهات و٣٠ جنيهاً إذا كان التحريض على ارتكاب جنح أو مخالفات وتكون العقوبة الحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو أكثر مع مخالفة أو أكثر [٨٥٧].

**ثانيا: احكام التحريض في جرائم امن الدولة الداخلي في التشريع اليمني**

تنص المادة ( ١٣٤ ) عقوبات يمني على انه فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (١٢٩) و (١٣٠) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد (١٣٢) و(١٣٣)، وبالرجوع الي المادة ( ١٢٩ ) عقوبات يمني نجد انها تنص على أنه:" من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل،-أي الفصل الثاني من الباب الأول في القسم الثاني وهو الفصل الخاص بأحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي- يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر .

والأصل أن التحريض على الجريمة لا يعتبر اشتراكاً فيها الا اذا ترتب على فعل التحريض أثر، وأدنى الآثار التي يقبلها القانون هي أن يبدأ الفاعل الأصلي بالتنفيذ بناءً على ذلك التحريض[٨٥٨]، وفي هذه الحالة يعاقب على التحريض باعتباره صورة من صور الاشتراك في الجريمة[٨٥٩]، غير أنه في جرائم أمن الدولة يعتبر المحرض شريكاً في الجريمة ولو لم يترتب على فعله أثر، وهذا يعني أن الشخص يستحق العقوبة المقررة للجريمة الماسة بأمن الدولة الداخلي بمجرد أنه فعل فعلاً ،أو قال قولاً فيه تحريض على مقارفة تلك الجريمة، ولو لم يحدث ذلك الفعل أو القول أي اغراء أو تحفيز للغير يدفعه إلى مقارفة الجريمة المحرض

---

(٨٥٦) كما قضت المادة (٢٨٤) عقوبات إيطالي على التحريض خالي الأثر على العصيان المسلح ضد سلطة الدولة ونصت المادة (٣٠٥) عقوبات إيطالي على أن جريمة تأسيس الجمعيات او التنظيمات او التحريض على ذلك، او الانضمام إليها لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٢٢).

انظر: د. محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص١٧٤. وانظر د. علي حامد الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المصورة، ٢٠١٤م ، ص٤١٨.

(٨٥٧) كما قررت المادة (١٠٥) من قانون العقوبات السوداني على أنه من أثار أو شرع في اثارة معارضة مخالفة للقانون أو شعور الكراهية أو الاحتقار ضد الحكومة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ٣ سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وقررت المادة (١٠٨) من هذا القانون على أنه من حرض فرداً من افراد أية قوة مسلحة تعمل في السودان على تمرد أو شرع في إغراء ذلك الفرد على الانصراف عن ولائه أو التخلي عن واجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٤ سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة.

(٨٥٨) د. علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة،ص٢٥.

(٨٥٩) د. عبد الحميد طه القشائي، جرائم العصيان المسلح، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م ، ص٢١٢.

عليها[٨٦٠]، وذلك نظراً لخطورة فعل التحريض بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة الداخلي، فلم يكن هناكَ من سبيل الا تجريم فعل التحريض في حد ذاته إذا لم يترتب عليه أثر[٨٦١] ، كما ان الالتزام بالقواعد العامة في الاشتراك من شأنه أن يخلق ثغرات تؤدي إلى افلات بعض الأشخاص من العقاب رغم خطورتهم على أمن الدولة الداخلي [٨٦٢].

ولتطبيق نص المادة (١٢٩) عقوبات يمني السالف ذكرها يشترط صدور سلوك التحريض من جانب المحرض، ويكون موجهاً إلى شخص أو اشخاص معينين، وأن يكون مضمونه الحثّ على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي الوارد ذكرها في المادتين (١٣٢ – ١٣٣) من هذا القانون [٨٦٣].

ولا يشترط أن يصدر التحريض في شكل معين أو بوسيلة محددة[٨٦٤]، فالقانون اليمني على عكس بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي مثلاً، اذ لم يضع وسائل محددة للتحريض وترك تقدير ما إذا كان

---

(٨٦٠) د. علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة،ص٢٥.

(٨٦١) د. مأمون محمد سلامة ، الاحكام العامة في جرائم امن الدولة، مرجع سابق ، ص٤٢.

(٨٦٢) د. علي حامد الخولي، مرجع سابق،ص٤٢٣.

(٨٦٣) وهي : ١– تولى قيادة عسكرية أياً كانت بغير تكليف من السلطة المختصة أو بغير سبب مشروع ، وكذلك كل من استمر في قيادة عسكرية بعد صدور الأمر من السلطة المختصة بتنحيته عنها أو استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر السلطة المختصة بتسريحهم أو تفريقهم.

٢–كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم على تعطيل أوامر السلطات القائمة بموجب الدستور إذا كان ذلك لغرض غير مشروع.

٣–كل من احتل أو شرع في احتلال قيادة أو نقطة عسكرية أو طائرة أو سفينة حربية أو أي شيء من المباني العامة المخصصة لمصالح حكومية أو مرافق أو مؤسسات عامة أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة أو محطة الإذاعة الحكومية المسموعة أو المرئية بغير تكليف من السلطة المختصة.

٤–التحريض علنا الجند على الخروج عن الطاعة أو التحول عن واجباتهم العسكرية .

٥–أثار أو شرع في إثارة عصيان مسلح لدى الناس ضد السلطات القائمة بموجب الدستور.

٦–أثارة أو الشروع في إثارة حرب أهلية وذلك بتوزيع السلاح على طائفة من السكان أو دعاها إلى حمله لاستعماله ضد طائفة أخرى.

٧–التحريض على ارتكاب جرائم القتل أو النهب أو الإحراق.

٨–الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.

٩–الاشتراك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.

(٨٦٤) د. عبد الحميد القشائي ، مرجع سابق، ص٢١٣.

سلوك الجاني يعد تحريض من عدمه لقاضي الموضوع، ويكفي لوقوع التحريض أن يعلم المحرض أن ما يصدر منه من أفعال أو اقوال من شأنها أن تثير المحرَض وتدفعه إلى ارتكاب احدى جرائم أمن الدولة الداخلي، فإذا لم يدرك المحرض الدلالة الحقيقية بعباراته، أو لم يكون قاصداً بها المعنى الذي تبادر إلى ذهن من وجهت إليه، أو لم يكن متوقعاً أن يقدم هذا الأخير على ارتكاب الجريمة فإن الجريمة لا تقوم(٨٦٥).

كما يشترط في التحريض في الجرائم المشار إليها في المادتين (١٣٢ – ١٣٣) عقوبات أن لا ينتج أثر، وعدم وقوع أي أثر للتحريض قد يرجع إلى احتمال عدم قبول المحرض وبالتالي تقع الجريمة في حق المحرض، كما يحتمل قبول المحرض وعدم ارتكابه للجريمة بعد هذا القبول، وفي هذه الحالة تتعدد الجرائم في حق المحرض تعدداً معنوياً، حيث يسأل عن تحريضاً عديم الأثر وعن اتفاق جنائي (٨٦٦).

## الفرع الثاني
## الاتفاق الجنائي في جرائم امن الدولة الداخلي

الاتفاق (٨٦٧): هو انعقاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة (٨٦٨)، فهو عقد يصدر عن إرادات سليمة معتبرة قانوناً (٨٦٩)، والاتفاق في محيط جرائم أمن الدولة يعني اتفاق عدة اشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة وإعداد الوسائل اللازم لذلك(٨٧٠)، ومن هذا التعريف يتضح أن الاتفاق ليس سوى صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها(٨٧١)، وهي بذلك غير معاقب عليها حسب القواعد العامة إذا لم يرتكب المتفقون فعلاً من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة المتفق على ارتكابها، فالأصل أن يكون الاتفاق اشتراكاً في جريمة ووقعت فعلاً، أو على الأقل شرع الجناة في اقترافها ، غير ان المشرع رأى أن مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة يشكل خطراً يستوجب العقاب، وبهذا فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق جريمة قائمة بذاتها وهذا هو مقتضى نص المادة ( ١٢٩ والمادة ١٣٤ ) عقوبات يمني .

---

(٨٦٥) د. محمد محمد عبد الكريم نافع ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م .، ص٣٤١.

(٨٦٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق، ص٦١٩.وانظر محمد سليمان موسى ، ص١٨٠.

(٨٦٧) يطلق عليه التشريع الفرنسي والانجليزي (التأمر) Conspiracy .راجع

Smith& Hogan op cit p. ٢٢٧. Conspiracy Smith& Hogan op. cit p. ٢٢٧.

وكذلك في القانون الجزائري في المادة (٧٨) والاماراتي المادة(١٩) والسوداني المادة(٩٧)، اما القانون المصري والليبي والعراقي والكويتي واليمني فيطلق عليه اتفاقا.

(٨٦٨) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص٢٩٦.

(٨٦٩) د. علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة،ص٢٧.

(٨٧٠) د. محمد سليمان موسى ، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٨٧١) د. علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة،ص٢٧.

وسوف نتناول في هذا الفرع احكام الاتفاق في التشريع المقارن واليمني على النحو الاتي:

**أولا: احكام الاتفاق الجنائي في التشريع المقارن**

جرمت اغلب التشريعات المقارنة الاتفاق على ارتكاب جرائم امن الدولة الداخلي وقررت له عقوبة خاصة، او نفس العقوبة المقررة للعقوبة الاصلية، فالمشرع المصري جرم الاتفاق الجنائي كجريمة خاصة [٨٧٢]، وذلك في جرائم أمن الدولة حيث نصت المادة (٨٢/ب) عقوبات مصري على انه: يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٧ ( أ ) و٧٧ (ب) و ٧٧ ( جـ) و ٧٧ ( د ) و ٧٧ ( هـ ) و ٧٨ و ٧٨ ( أ ) و ٧٨ ( ب ) و ٧٨ ( جـ ) و٧٨ ( د ) و ٧٨ ( هـ ) و ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ، ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرص على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.
ويعاقب بالحبس كل من دعاً أخر إلي الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته، كما قضت المادة (٩٦) من هذا القانون على أنه: يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها السجن المشدد، أو السجن، كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٦ – ٨٩ – ٩٠ - ٩٠ مكرر٩٢ – ٩٣-٩٤ ) في هذا القانون واتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شان في إدارة حركته.

وكذلك هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعتبر الاتفاق الجنائي جريمة خاصة، وعاقب على الاتفاق كجريمة مستقلة بذاتها في نطاق جرائم معينة، ومنها جرائم أمن الدولة الداخلي، كجرائم المؤامرة المشددة وذلك في المادة (٤١٢ –٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي قررت على انه: يشكل التآمر، التصميم المنعقد فيما بين عدة اشخاص على ارتكاب اعتداء، وذلك عندما يتجسد هذا التصميم بعمل مادي أو أكثر [٨٧٣].

---

(٨٧٢) والاصل في التشريع المصري ان الاتفاق وسيله من وسائل الاشتراك لا يعاقب عليه الا اذا وقعت الجريمة المتفق عليها بحسب المادة (٢/٤٠) من قانون العقوبات.

(٨٧٣) د. محمد سليمان موسى ، مرجع سابق، ص١٦٩. وأيضا: راجع محمد محمد عبد الكريم نافع، مرجع سابق، ص٣١٢، ود. على حامد الخولي، مرجع سابق، ص٣٨٥، د. تامر محمد عزت، مرجع سابق ، ص٩٤.

Pelletier, H. et Perfelt J., op. Cit p. ٣٥٦,

Article ٤١٢-٢. Constitue un complot la résolution arretee entre plusieurs personnes de commettre un attentat lorsque cette résolution est concrétisée par un ou plusieurs actes matériels Le complot est p de dix ans d'emprisonnement et de ١٥٠٠٠٠ euros d'amende peines sont portées à vingt ans de détention criminelle ct à ٣٠٠٠٠٠ euros d'amen lorsque l'infraction est commise par une personne dépositaire de l'autorité publique.

وتنص المادة٤٥٠-١ عقوبات فرنسي جديد على الاتفاق الجنائي العام

اما المشرع الإيطالي فقد نصت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الإيطالي على انه يعاقب كل من اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) بالسجن من سنه الى ٦ سنوات إذا لم يرتكب الجريمة موضع الاتفاق، وتشدد العقوبة على الداعمين للاتفاق، ويجب في كل الأحوال أن تكون العقوبة الموقعة أقل من نصف العقوبة المقررة للجريمة موضع الاتفاق.

اعتبر المشرع الأردني الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة بذاتها في جرائم امن الدولة الداخلي، حيث عرّف المشرع الأردني المؤامرة في المادة (١٠٧) عقوبات أردني بأنها "كل اتفاق بين شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة، فالمؤامرة ماهي الا اتفاق جنائي خاص [٨٧٤].

**ثانياً: احكام الاتفاق الجنائي في التشريع اليمني**

الأصل في التشريع اليمني أنه لا يجرم العزم أو التصميم الذي يتكون لدى الشخص لارتكاب الجريمة في المستقبل، ذلك لأن التصميم أو العزم على ارتكاب الجريمة لا يعلو أن يمثل حالة نفسية، أو فكرة إجرامية لم تبرح مخيلة الفاعل ، وهذا ما يصعب اثباته عادةً هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية أتاح المشرع للشخص العدول عن الجريمة وثنيه عن متابعة مشروعه الاجرامي، لأن مجرد التفكير لا عقاب

---

**Article ٤٥٠-١(L n" ٢٠٠١-٤٢٠, ١٥ mai ٢٠٠١)– Constitue une association de malfaitcuts tout groupement forme ou entente etablie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement lorsque les infractions preparées sont des crimes ou des délits punis de dix ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie =de dix ans d'emprisonnement et de ١٥٠٠٠٠ euros d'amende Lorsque les infractions préparées sont des délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement. la participation à une association de malfaiteurs est pumie de cinq ans d'emprisonnement et de ٧٥٠٠٠ euros d'amende. Pelletier. H et PerfcttiJ, op Cit. p. ٤٤٨-٤٤٩**

(٨٧٤) كما نصت المادة (١٠٨) عقوبات اردني على انه: يعتبر الاعتداء على امن الدولة تاماً سواء أكان الفاعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

انظر: د. عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٢. كما اعتبر المشرع العراقي الاتفاق الجنائي في جرائم أمن الدولة جريمة خاصة، حيث نصت المادة (٢١٦) عقوبات عراقي على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٩٠ – ١٩٧) أو اتخاذها وسيلة للوصول للغرض المقصود منه. كما قضت المادة ( ١٢٧ ) عقوبات بحريني معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨٢/٩ المنشور بالجريدة العدد ( ١٤٧٧ هـ – بتاريخ ٣/مارس/١٩٨٢م أنه" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ( ١٤٧ – ١٥٥ ) -الجرائم الماسة بأمن الدولة- أو اتخاذها كوسيلة إلى الغرض المقصود منه ، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق او كان له شأن في إدارة حركته ، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة للغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان، فلا تقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته ، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه وكانت عقوبتها أخف من السجن فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة

عليه[٨٧٥]، وهذه هي السياسة العامة للمشرع اليمني، إلا أنه خرج عليها بالنسبة للاتفاق الجنائي في الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي نظراً لما يمثله الاتفاق لهذا النوع من الجرائم من خطر لأمن الدولة وسلامتها وهيبتها، فقرر المشرع اليمني العقاب على هذا الاتفاق ولو لم يترتب عليه أثر، وهذا هو مقتضى نص المادة ( ١٣٤ ) التي تنص على أنه فيما يتعلق بالاتفاق الجنائي تطبق المادة ( ١٢٩ ) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المادتين ( ١٢٣ – ١٣٣ ) يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على فعله اثر .

وهذا يعني أن المشرع اليمني يعتبر الاتفاق على جرائم امن الدولة الداخلي جرائم خاصة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة الاصلية.

وذلك بمقتضى نص المادة (١٣٤) عقوبات يمني في الفصل الثاني [٨٧٦] حيث نصت أنه فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والاعفاء من العقوبة تطبق المادتان (١٢٩ – ١٣٠) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد (١٢٣ – ١٣٣) وبالرجوع إلى نص المادة (١٢٩) عقوبات يمني نجد أنها تنص على أنه من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل [٨٧٧] يعاقب بذات العقوبة المقرر لها ولو لم يترتب على فعله أثر.

وطبقاً لنص المادة ( ١٢٩ ) عقوبات يمني فإن من اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ( ١٣٢ – ١٣٣ ) عقوبات يمني فإنه يعاقب بالنسبة للمادة ( ١٣٢) بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ١٠ سنوات ، ويعاقب على المادة ( ١٤٤ ) بالحبس لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات ولو لم تتحقق الجريمة محل الاتفاق ، وهذا الحكم يناسب جرائم أمن الدولة التي هي غالباً من جرائم الخطر فيكون الاتفاق الجنائي نموذجاً لجرائم الخطر ، كونه يقوم على مجرد التقاء ارادات الشركاء على امر ممنوع، فإذا اتفق اشخاص على القيام بأي عمل مما يعتبر من جرائم أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المادتين ( ١٣٢ – ١٣٣ ) ثم أوقف نشاطهم عند هذا الحد ولم يتمكنوا من تحقيق ما اتفقوا عليه فإنهم يعتبرون مرتكبي جريمة ضد أمن الدولة الداخلي ويستحقون عقوبتها كما لو كانوا نفذوها فعلاً [٨٧٨].

إذن فالمشرع اليمني يشترط لتطبيق هذا النص القانوني وجود اتفاق جنائي فالسلوك المكون للجريمة هو دخول أطراف لاتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادتين (١٣٢ – ١٣٣) وهي جريمة العصيان المسلح وجريمة تكوين العصابات الإجرامية وغيرها.

فيجب أن يعقد المتفقون العزم على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، فالعزم يقتضي وجود إرادة ثانية مقررة [٨٧٩]، فلا يكفي قانونا ان تقوم على مجرد الرغبة أو الأمنية أو التهديد بل يجب لقيامها أن يكون هنالك عزم قد وطّد في سبيل القيام بفعل محدد المعالم ، وهذا لا يتحقق إلا اذا كان الاتفاق قائم على الجدّية

---

(٨٧٥) ولهذا نصت المادة (٢١) عقوبات يمني ،على انه: ... يعد فاعلين من يقومون معا بقصد او بإهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة.

(٨٧٦) الفصل الثاني ، من اللباب الأول ، من القسم الثاني ، وهو الفصل الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

(٨٧٧) الفصل الثاني ، من اللباب الأول ، من القسم الثاني ، وهو الفصل الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

(٨٧٨) د. علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص٢٧.

(٨٧٩) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج٣، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٧٦م ، ص٢٣١. وانظر: د. محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص، ١٥٤. و د. على حامد الخولى ، مرجع سابق ،ص٣٩١.

والعزيمة الراسخة بين أعضائه[٨٨٠] ، فلا تقوم الجريمة على مجرد استعراض التمنيات أو التصريح بالرغبة الملحة بتغيير الأوضاع القائمة أو حتى تبادل الآراء التي تساعد على نجاح الاتفاق ، بل يجب أن يتجاوز الجناة مرحلة التعبير عن الرغبات وتبادل الآراء إلى مرحلة استقرار آرائهم وعزمهم وتطابق إراداتهم واتحاد مقاصدهم إلى تنفيذ جريمة مضرة بأمن الدولة الداخلي في المواد سالفة الذكر.

كما يشترط المشرع لقيام جريمة الاتفاق أن يكون هناك تعدد حقيقي بين الجناة، لأن هذه الجريمة لا يتحقق نموذجها القانوني إلا بتعدد الفاعلين، فتعدد الجناة ركن مادي أساسي وجوهري فيها ، فالركن المادي فيها يتخذ من الواقع العملي صورة انعقاد عدة إرادات فيما بينها، ومعنى ذلك ان وجود إرادة واحدة لا تكفي لقيام الركن المادي لجريمة الاتفاق ، فمن خصائص جريمة الاتفاق الجنائي أنها لا تقع من فاعل واحد[٨٨١]،فتعدد الأشخاص أمر لازم لقيامها، كما يجب أن تتجه ارادات هؤلاء الأشخاص لذات الموضوع الإجرامي، وأن تتلاقى عنده وتجتمع عليه[٨٨٢] .

كما يشترط المشرع اليمني أن يكون الغرض من الاتفاق الجنائي ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المادتين ( ١٣٢ – ١٣٣ ) عقوبات يمني على سبيل الحصر السابق ذكرها، بمعنى أن يكون الموضوع الذي اجتمعت واتحدت عليه إرادة الجناة، هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهذا الاتفاق يطلق عليه اسم الاتفاق الجنائي الخاص حدده المشرع وعاقب عليه ولو لم يترتب على هذا الاتفاق اثر، فخطورة هذا الاتفاق على أمن الدولة الداخلي يكفي .

فإذا كانت الجريمة غير مضرة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المادتين (١٣٢ – ١٣٣) عقوبات يمني، فإن جريمة الاتفاق لا تقوم، وذلك لتخلف عنصرها المفترض فلا بد أن يكون الهدف أو الغاية من الاتفاق صريحاً وواضحاً لا غموض فيه، وهو ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي.

أما إذا كانت الجريمة المستهدفة من الاتفاق غير واضحة أو مبهمة الحدود، فلا يمكن الجزم بوجود جريمة اتفاق جنائي [٨٨٣].

كما يجب أن يتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة في الاتفاق الجنائي باعتباره من الجرائم العمدية، فلابد أن يكون عالماً بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المادتين(١٣٢-١٣٣) عقوبات يمني، وأن تتجه ارادته إلى تنفيذ الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها كما حددها القانون، أي انه أراد ان يشترك في الاتفاق اشتراكاً جدياً ومخلصاً [٨٨٤].

---

(٨٨٠) د. محمد سليمان موسى ، مرجع سابق، ص، ١٥٤.

(٨٨١) المرجع السابق، ص١٥٧.

(٨٨٢) د. عبدالمهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ص٢٧٤.

(٨٨٣) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة عل امن الدولة ج١، الطبعة الثالثة، وزارة الثقافة ، دمشق، ١٩٨٧م، ص٩١ومابعدها.

(٨٨٤) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص٩٦.

**الفرع الثالث**

**المساعدة في جرائم امن الدولة الداخلي**

تعرف المساعدة بانها تقديم العون إلى الفاعل بقصد ارتكاب الجريمة [٨٨٥].

ويتضح من هذا التعريف أن المساعد هو الذي يقدم العون المادي للجناة، سواء كان ذلك العون سابقاً على التنفيذ أم معاصراً له، وسواء كان ممهداً أم مسهلاً أم متمماً، ما دام ذلك العون قد كان مساعداً للجناة على إتمام جرائمهم، أو هو شريك لهم في عملهم الاجرامي بما قدمه لهم من عون مقصود كان أحد الأسباب الممهدة او المسهلة او المتممة لأعمالهم التنفيذية [٨٨٦].

وتعد المساعدة إحدى وسائل الاشتراك في الجريمة في جميع التشريعات بالرغم من الخلاف حولها [٨٨٧]، وهذا ما انتهى إليه وأقره المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي والذي عقد في أثينا ١٩٥٧ م، والذي عرف الشريك بأنه من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، سواء كانت المساعدة سابقة على التنفيذ أو معاصرة له أو لاحقه عليها، إذا كان متفقاً عليها قبل التنفيذ، أما المساعدة اللاحقة التي لم يقف عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة مستقلة، وسوف نبين احكام المساعدة في جرائم امن الدولة الداخلي في التشريع المقارن واليمني تباعا على النحو الاتي:-

**أولا: احكام المساعدة في التشريع المقارن**

عنت اغلب التشريعات بمعاقبة الشريك بالمساعدة في جرائم أمن الدولة الداخلي كقاعدة عامة بوصفة مجرد وسيلة من وسائل الاشتراك، واستثناء من القاعدة العامة عاقب بعض التشريعات الشريك المساعد في جرائم أمن الدولة بوصفه جريمة قائمة بذاتها، وذلك لأهمية المصلحة المحمية المعتدى عليها وما تنطوي عليه هذه الجريمة من جسامة تهدد نظام الدولة وأمن الداخلي، فالمشرع المصري عاقب على الاشتراك بالمساعدة في جرائم أمن الدولة الداخلي كجريمة خاصة حيث نصت المادة ٢/٩٦ عقوبات مصري على أنه يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص

---

وبناءً على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في ٣١ يناير ١٩٣٣ م بأنه لا وجود لجريمة الاتفاق الجنائي إذا تبين أن المتهم كان مخدوعاً من أول الامر ومد إليهم يده للتعاون على تنفيذ خططه، ولم يكن أحد من هؤلاء مخلصا له في هذه الخطط، بل كانوا يعملون على غشه بتقديم أوراق مزورة وذلك لعدم وجود ارادتين على الأقل اتحدتا على الاجرام

(٨٨٥) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٥. وانظر: د. على حسن الشرفي، القسم العام، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٨٨٦) د. علي حسن الشرفي، احكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق ، ص١٢٨.

(٨٨٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة،١٩٨٣م.، ص٩٧. وانظرا: د. إبراهيم محمد محمود اللبيدي، مرجع سابق ص ٢١٨. و د. عبد الحميد طه القشائي، مرجع سابق، ص٢١٦

عليها في المواد ٨٧-٨٩-٩٠-٩٠مكرر-٩٣-٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لدية نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجريمة(٨٨٨).

نلاحظ أن المشرع المصري يفترض أن يكون التشجيع تعضيد الجاني وتشجيع أزره بوسيلة مادية وهي تقديم المال أو غير ذلك من المعونات المادية، فلا يكفي لذلك مجرد التأييد المعنوي كالتوجيه والإرشاد (٨٨٩) ،كما اشترط المشرع أن يتجرد هذا التشجيع من نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي سالفة الذكر، وذلك حتى لا يختلط هذا التشجيع بالمساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك، لذلك يجب الا تتوفر لدى المشجع قصد التدخل في الجريمة التي ينوي الفاعل الأصلي ارتكابها والا اعتبر شريكا معه في ارتكابها(٨٩٠).

كما قرر المشرع الفرنسي في المادتين ٤/٤١٢ و٥/٤١٥ عقوبات فرنسي جديد على عقاب كل من يمد أو يزود أو يجلب الأسلحة والذخائر، أو المؤن والآلات والمهمات، أو قدم المساعدة المالية أو المادية (٨٩١).

---

(٨٨٨) كما نصت الفقرة (٢) من المادة( ٩٨) عقوبات مصري على أنه يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

(٨٨٩)د. طارق الدسوقي ، مرجع سابق ، ص٦٥٥.

(٨٩٠) د. طارق الدسوقي ، مرجع سابق ، ص٦٥٥.

(٨٩١) د. على حامد الخولي ، مرجع سابق ص ٤٢٧. وانظر: د. إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص٢٢١.

Pelletier. H. et Perfetti J. op. Cit. p. ٣٥٧.

Article ٤١٢-٤.– Est puni de quinze ans de détention criminelle et de ٢٢٥٠٠٠ euros damende le fait de participer à un mouvement insurrectionnel; I En édifiant des barricades,des retranchements ou en faisant tous travaux ayant pour objet d'empecher ou d'entraver l'action de la force publique ٢° En occupant à force ouverte ou par ruse ou en détruisant tout édifice ou installation ٣ En assurant le transport, la subsistance ou les communications des insurgés ٤ En provoquant à des rassemblements d'insurses. par quelque moyen que ce soit ٥e En etant. soi–meme, porteur d'une arme ٦e En se substituant a une autorite legale.

Article ٤١٢-٥.–Est puni de vingt ans de detention criminelle et de ٣٠٠٠٠٠ euros damende fait de participera un mouvement insurm nivel. ١ En s'emparant d'armes, de munitions,de substances explosives ou dangereuses ou de =matériels de toute espèce soit à l'aide de violences ou de menaces . soit par le pillage.soit en désarmant la force publique;٢ En procurant aux insurgés, des armes, des munitions ou des substances explosives ou dangereuses.

كما قضى المشرع الإيطالي في قانون العقوبات لسنة ١٩٧٠ في المادة ٣٠٧على أنه فيما عدا حالات الاشتراك في الجريمة أو تشجيعها، كل من قدم مساعدة أو مد بمؤن أحد الأشخاص المشتركين في الجمعية أو العصابة المذكورتين في المادتين السابقتين يعاقب بالسجن عامين على الأكثر، وتشدد العقوبة إذا كان المد بالمأوى أو المؤن بصيغة مستمرة.

**ثانيا: احكام المساعدة في التشريع اليمني**

تحدث قانون الجرائم والعقوبات عن أحكام المساهمة التبعية في جرائم امن الدولة الداخلي، واضعا لها أحكاماً خاصة خرج بها عن الاحكام العامة في المساهمة في الجريمة، وبين صورتين من صور المساهمة التبعية في جرائم أمن الدولة هما التحريض والاتفاق، ولم يحدد المساهم التبعي بطريق المساعدة، بوصفه شريكاً في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[٨٩٢]، ويبدو أن المشرع اليمني قد ترك امر معاقبة المساهم بطريق المساعدة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة للقواعد العامة في المساهمة في الجريمة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات، حيث نصت المادة ( ٢٣ ) منه على أن" الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة ، أما المساعدة اللاحقة التي لم يسبق الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء، فيعاقب عليها كجريمة خاصة.

ويبدو جلياً أن نص المادة (٢٣) عقوبات يمني يتطابق مع النص الذي اقره المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي الذي عقد في أثينا ١٩٥٧م.

ويلاحظ ان سلوك الشريك بالمساعدة وفقا لنص المادة ٢٣ عقوبات يمني، ينحصر في ثلاث صور هي المساعدة السابقة على ارتكاب الجريمة، والمساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة، وكذلك المساعدة اللاحقة لارتكاب الجريمة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكابها.

فالذي يقدم وسائل النقل، أو السلاح، أو الخرائط، أو الارشادات التي تحدد للجناة، أو تدلهم على ايسر السبل التي توصلهم إلى المقصود، أو ترشدهم إلى أماكن وجود الأهداف المقصودة، أو تحدد لهم أوصاف أو طباع أو قوة الأشخاص المستهدفين ، والذي يقطع خط الاتصال، أو يعيق النجدة أو يصرفها عن هدفها حتى يتمكن الجناة من اتمام أعمالهم ، والذي يقدم الأموال أو الأجهزة أو المعدات ، والذي يراقب المكان الذي يجري فيه التنفيذ ليقدم للجناة المعلومات اللازمة، والذي ييسر للجناة الفرار عقب الحادث أو يدلهم على أفضل الطرق المنجية لهم، كل هؤلاء مساهمون في الجريمة عن طريق الاشتراك الذي أتخذ صورة المساعدة المادية التي استعان بها الجناة على جرائمهم .

إذا فالمساعدة قد تكون سابقة على جرائم أمن الدولة الداخلي، وقد تكون معاصرة لها، وفي هذه الحالة لا خلاف على أن تلك المساعدة هي نوع من المساهمة التبعية في الجريمة التي قدمت من أجلها، ولكن قد تكون تلك المساعدة لاحقة على التنفيذ، أي أنها قد تقع بعد أن تم الجناة جريمة أمن الدولة الداخلي، ومثال

---

(٨٩٢) سبق القول إن المشرع اليمني عاقب في المادة ١٣٤ عقوبات يمني على الاشتراك في التحريض والاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التامة في نطاق بعض جرائم أمن الدولة الداخلي، كجريمة مستقلة قائمة بذاتها لها نفس العقوبة الأصلية، إما الشريك بالمساعدة فقد ترك الامر في معاقبته للقواعد العامة.

ذلك، هو إعانة الجناة على الفرار، أو أخفا الأدوات المستخدمة في الجريمة أو الأشياء المتصلة بها، أو التستر على الجناة، أو محو الأدلة المتروكة في مكان الجريمة، أو تضليل أجهزة البحث [٨٩٣].

والأصل في المساعدة اللاحقة أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، يربطها أحكامها القانونية والشرعية، ولكن قد تكون نوعا من المساهمة التبعية في الجريمة، وذلك لا يكون إلا في حالة واحدة هي حالة وقوع تلك المساعدة اللاحقة بمقتضى اتفاق سابق عليها مع الجناة الفاعلين للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣ عقوبات يمني، باعتبار المساعدة اللاحقة صورة من صور المساهمة الحقيقية للجريمة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة.

إما المساعدة اللاحقة المقدمة للفاعل الأصلي للجريمة والتي لم يتم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة قائمة بذاتها وذلك بموجب نص المادة ٢٣ عقوبات يمني في فقرتها الأخيرة بقولها "إما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة.

ولتطبيق هذا النص على جرائم أمن الدولة الداخلي نجد أن الإخفاء يتمثل في إخفاء الأدوات المستخدمة في الجريمة، أو الأشياء المتصلة فيها، أو إضاعة أو محو الأدلة المتروكة في مكان الجريمة، او إخفاء الجناة والتستر عليهم، فهذا وفقا للقواعد العامة يعد جريمة خاصة يعاقب عليها وفقا لنص المادة ١٨٣ عقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من أخفي أشياء متحصلة من جريمة، أو استعملت فيها مع علمه في ذلك ، كما تنص المادة ١/١٩٠ عقوبات يمني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أخفي متهما بجريمة أو محكوما عليه فيها، ولا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد المقرر للجريمة الأصلية.

ونرى انه كان الاحرى بالمشرع اليمني ان يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي فيما يخص الاحكام المتعلقة بالاشتراك عن طريق المساعدة في جرائم امن الدولة الداخلي.

كما نرى ان المشرع اليمني قد جانبه الصواب عند استخدامه للفظ (الشريك) في بداية المادة ٢٣وحصره على المساعدة، وهذا امر غير دقيق، فالشريك لفظ واسع يشمل المحرض والمتفق والمساعد، فكان ينبغي عليه ان يقيد اللفظ ليكون (الشريك بالمساعدة هو...) لينسجم مع قصد المشرع في المادة.

بهذا أكون قد انتهيت من هذا البحث المتواضع لموضوع احكام المساهمة الجنائية في الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وقد تناولت دراسة هذا الموضوع بالتحليل والمقارنة ببعض التشريعات المقارنة لإثراء البحث، وقد حاولت الادلاء براي الشخصي عندما يكون هناك مجالا لهذا.

وحتى لا تكون الخاتمة ترديدا لما سبق عرضه في هذا البحث سنكتفي بسرد بعض النتائج والتوصيات كالاتي: -

---

(٨٩٣) د. علي حسن الشرفي، احكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق ، ص١٢٨.

**اولا: النتائج**

ا

١-
ن بعض التشريعات المقارنة قد اعتمدت في مواجهتها لهذا النوع من الجرائم على قواعد خاصة، لتلائم هذا النوع من الجرائم، ولتستطيع مواجهة التطورات والاشكال الجديدة لهذه النوعية من الجرائم، حيث ان وضعها في قوانين خاصة يسهل تغييرها وتبديلها.

٢- ان هذه الجرائم لها احكام موضوعية واجرائية خاصة تباينت التشريعات المقارنة فيها.

٣- ان المشرع اليمني قد نص على هذه الجرائم في قانون العقوبات العام، ووضع لها بعض الاحكام الخاصة سواء من الناحية الموضوعية او الإجرائية، الا ان هناك بعض التوصيات التي نرى ان يأخذ بها.

**ثانيا: التوصيات**

١- نوصي المشرع اليمني ان يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي فيما يخص الاحكام المتعلقة بالاشتراك عن طريق المساعدة في جرائم امن الدولة الداخلي، باعتبار الاشتراك بالمساعدة هو من اهم صور المساهمة التبعية.

٢- ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بتجريم وعقاب الشريك بالمساعدة وذلك بتوضيح المساعدة بأنواعها وإزالة الغموض واللبس الذي قد يحدث بين هذه الصور وصور المساهمة الجنائية الأخرى.

**المراجع**

**أولا: الكتب والمؤلفات**

١. د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د/ الطبعة السادسة،١٩٩٦م.

٢. د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،١٩٨٥م.

٣. د/ احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦م.

٤. د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٧٦م.

٥. د/ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

٦. د/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، بدون دار نشر، ١٩٧٩م.

٧. .د/ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م والمعمول به من مارس ١٩٩٤م، القسم العام دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الولي ١٩٩٨م.

٨. د/ طارق ابراهيم الدسوقي ، الامن السياسي ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

١٠. / عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث العربي لطباعة والنشر، القاهرة ،١٩٧٧م.

١١. د/ عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٣. د/ علي حسن الشرفي، محاضرات في جرائم امن الدولة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ٢٠٠٤م.

١٤. د/ علي حسن الشرفي، احكام جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية في القانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٥. د/ علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٣م

١٦. د/ غنام محمد غنام، شرخ قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ١٩٩٩م.

١٧. د/ فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٨. د/ مأمون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٩. د/ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة عل امن الدولة ج١، الطبعة الثالثة، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٧م.

٢٠. د/ محمد سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٢١. د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤م

٢٣. د/ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، القاهرة – طبعة ١٩٦٣م،.

٢٤. د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة،١٩٨٣م.

٢٥. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة،١٩٨٩م.

٢٦. د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢٧. د/ نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٣م.

**ثانيا: الرسائل العلمية**

١. د/ إبراهيم محمد محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ٢٠٠٣م .

٢. د/ احمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

٣. د/ عبد الحميد القشائي، جرائم العصيان المسلح، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤. د/ علي حامد الخولي، الحماية الجناية لأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المصورة، ٢٠١٤م .

٥. د/ محمد محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجناية لأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

٦. د/ نجاتي سيد احمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.